ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض او
منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جائز
بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه
لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة ويسلم
عن التلف سوا اخلى البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا
بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار
بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات
حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق

قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل
الرائب والحليب والمخيض والحامض والمعيار
في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب
كيلا وان تفاوتا وزنا

فصل

في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد
وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ
السلم ولا يصح الا بايجاب وقبول ويصح
السلم حالا او موجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم
فيما اي في شيء تكاملت فيه خمس شرائط

قوله واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المصنف ولا غيره من الائمة معناه لغة لكن ذكر العلامة ... في شرح الكنز انه لغة الاستعجال اه

خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم ... ومعنى موجلا حالا ان على الاسناد المجازي وان الاصل حالا المسلم فيه وموجلا المسلم فيه ... ثم اسقطاه في المجلس ... انه ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)